

الجمعية العامة الدورة الستون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/60/510 و Corr.1)]

١٧٥/٦٠ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،
ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن
وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على
إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال
التعاون التقني،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١)، وكذلك إعلان فيينا
بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٢) وخطط عمله^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بمكافحة الجريمة عبر الوطنية، الذي تعهد به رؤساء الدول
والحكومات في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في الفترة
من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٤)،

وإذ تؤكد على دور الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة
الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، واحترام

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) القرار ٥٩/٥٥، المرفق.

(٣) القرار ٢٦١/٥٦، المرفق.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتعزيز الأخذ بأرفع معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تسلم بأن العمل ضد النشاط الإجرامي العالمي مسؤولية جماعية مشتركة،
وإذ تؤكد الحاجة إلى العمل الجماعي من أجل مكافحة الجريمة عبر الوطنية،

واقتراناً منها بضرورة زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الأنشطة الإجرامية التي ترتكب بغرض تعزيز الإرهاب، عن طريق وضع الجمعية العامة لاستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب في جملة أمور، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في هذا الخصوص،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، وفقاً لقرارها ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتنفيذ إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تسلم بالجهود المبذولة حالياً على الصعيد الإقليمي المكتملة لعمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة الفساد وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ تلاحظ في هذا السياق الأعمال الجارية في إطار عمليتي بالي وبويلا^(٥)، وإذ تشير إلى المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة وإلى التعهد بتشجيع ودعم الأطر الموضوعية على الصعيد الإقليمي، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٦) والجهود المماثلة المبذولة في مناطق أخرى،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٧) حيز النفاذ، بعد أن فتح باب التوقيع عليها في مريدا، المكسيك، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قراراتها ذات الصلة، ولا سيما قراراتها المتصلة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية

(٥) بما في ذلك الاجتماع التاسع للمؤتمر الإقليمي المعني بالمهجرة، المعقود في بنما سيتي، يومي ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، في إطار عملية بويلا، واجتماع كبار المسؤولين للمؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بتهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، المعقود في بريسبان، أستراليا، يومي ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في إطار عملية بالي.

(٦) A/57/304، المرفق.

(٧) القرار ٤/٥٨، المرفق.

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٨) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتنفيذ تلك الصكوك، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٩)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٤/٢٠٠٥، و ١٥/٢٠٠٥، و ١٦/٢٠٠٥، و ١٧/٢٠٠٥، و ١٨/٢٠٠٥، و ١٩/٢٠٠٥ المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي وكذلك المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك في سياق الإعمار في فترة ما بعد الصراع، وتلك المتعلقة بتنفيذ المساعدة التقنية في أفريقيا،

وإذ تقر بدور معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطويرها، على النحو الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تدرك الزيادة المستمرة في طلبات المساعدة التقنية المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك في سياق عملية الإعمار في فترة ما بعد الصراع، واذ تسلم بالحاجة إلى إقامة توازن في قدرة المكتب على التعاون التقني بين جميع الأولويات التي حددها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعرب عن تقديرها لبعض الدول الأعضاء لما قدمته من موارد سمحت في السنوات الأخيرة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات ذات الصلة بتعزيز قدرتها على تنفيذ عدد متزايد من المشاريع في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

(٨) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث، والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

(٩) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

- ١ - **تخطيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٩/٥٩^(١٠)؛
- ٢ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيد الوطني وعبر الوطني على السواء، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛
- ٣ - **تكرر الإعراب عن تقديرها** للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على عملها الرامي إلى تنسيق جهود التعاون الدولي، وتطلب مواصلة العمل على إدماج المنظور الجنساني في جميع برامج وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ٤ - **تؤكد من جديد** أهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ ولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة وذات الصلة بالموضوع، بما فيها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق بمكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وتكتميل عمل هذه الهيئات؛
- ٥ - **تؤكد من جديد أيضا** الدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية القصوى، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالات منع ومراقبة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر، بجميع أشكاله، وتهريب المهاجرين والفساد، وكذلك في مجال إعادة بناء الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية، وتؤكد الحاجة إلى تعزيز أنشطتها التنفيذية، وفقا للولايات القائمة، بغية مد يد المساعدة، بوجه خاص، إلى أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك في سياق عملية الإعمار في فترة ما بعد الصراع؛
- ٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده لتوفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، عند الطلب، من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات

(١٠) A/60/131.

الصلة بالإرهاب وتنفيذها، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(٩)، ولا سيما من خلال توفير التدريب للعاملين في الدوائر القضائية والنيابية على تنفيذها على نحو سليم، على أن يراعى في برامج العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تعزيز نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية ولتعزيز سيادة القانون، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب؛

٧ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء التأثير السلبي الذي تخلفه الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بالعقاقير غير المشروعة، على التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان، وإزاء تعرض الدول المتزايد لمثل هذه الجريمة؛

٨ - **تسلم** بالتقدم المحرز في تنفيذ البرامج العالمية التي تتصدى للاتجار بالبشر، بما فيها دعم الضحايا وحمايتهم، والفساد، والجريمة المنظمة، وغسل الأموال، والإرهاب، وتهيب بالأمين العام أن يعزز فعالية هذه البرامج ويدعم تركيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على هذه البرامج ذات الأولوية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام، على وجه الاستعجال، أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية موارد كافية للتنفيذ التام لولاياته، وفقاً لأولوياته العليا؛

١٠ - **تدعو** جميع الدول إلى زيادة دعمها للأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال التبرعات المقدمة مباشرة لدعم مثل هذه الأنشطة، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ خطط عمل إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٣)، بالإضافة إلى الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والتدابير الواردة في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١١)؛

١١ - **تدعو أيضاً** جميع الدول إلى أن تدعم، عن طريق تقديم التبرعات، الأنشطة التي يقوم بها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات ذات الصلة؛

١٢ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية وغير ذلك من التدابير اللازمة لتكميل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة

(١١) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

والعدالة الجنائية من أجل التصدي الفعال للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وما يرتبط بذلك من أنشطة إجرامية، من قبيل الاختطاف وتهريب المهاجرين، والفساد والإرهاب؛

١٣ - تحث الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسب الاقتضاء، سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الإنمائية، وأن تدرج عنصرا بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدة؛

١٤ - تشجع الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وسائر وكالات التمويل الإقليمية والوطنية، إلى مواصلة زيادة دعمها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتفاعلها معه للاستفادة من أوجه التآزر وتفايدي الازدواجية في الجهود، ولضمان أن يتم، حسب الاقتضاء، إدراج الأنشطة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتعلقة بمنع الفساد وتعزيز سيادة القانون، في خططها المتعلقة بالتنمية المستدامة، وأن يتم الاستفادة من خبرة المكتب على أكمل وجه؛

١٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تضطلع على نحو أكثر فعالية بالمهمة المنوطة بها فيما يتعلق بتعبئة الموارد، وتهيب باللجنة أن تواصل تعزيز أنشطتها في هذا الاتجاه؛

١٦ - ترحب أيضا بنتائج اجتماع المائدة المستديرة بشأن موضوع "الجريمة والمخدرات بوصفها عوائق للأمن والتنمية في أفريقيا"، الذي استضافته حكومة نيجيريا، في أبوجا يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٣٢ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والصادرة في شكل برنامج عمل شامل للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠ لتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا^(١٢)، والذي يدعو فيه جميع الدول الأفريقية، والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات المالية، والشركاء في التنمية إلى إدراج القضايا المتعلقة بالجريمة والمخدرات في استراتيجياتها الإنمائية وفي المساعدة الإنمائية الرسمية لأفريقيا؛

١٧ - تعرب عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة لما تقدمه من دعم إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(١٢) متاح على www.unodc.org/art/en/ppaa.html.

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، وعند الاقتضاء بتوجيه من مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها^(٨)، وللقيام بمهامه كأمانة لمؤتمر الأطراف المذكور وفقا للولاية المسندة إليه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة تقارير مؤتمر الأطراف المذكور؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، في تنفيذها لأنشطتها، بما فيها أنشطة التعاون والتنسيق مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الهيئات ذات الصلة الأخرى؛

٢٠ - **تحت** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات الملحقه بها، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٩)، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت مؤخرا، أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك؛

٢١ - **توحيب** بالتبرعات التي قدمت بالفعل، وتشجع الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل المنصوص عليها في الاتفاقية خصيصا لذلك الغرض أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

٢٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تراعي الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن تقاسم عائدات الجريمة أو الملكية المصادرة، المرفق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بوصفه نموذجا مفيدا للدول المهتمة بالتفاوض وإبرام اتفاقات ثنائية لتيسير تقاسم عائدات الجريمة المصادرة، مما يؤدي إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، الذي هو أحد الأهداف الرئيسية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٢٣ - **تشجع** الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لغرض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي دخلت حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، من

خلال البرنامج العالمي لمكافحة الفساد التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية
العامة في دورتها الحادية والستين.

الجلسة العامة ٦٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥